



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس المحافظين - الدورة الثامنة والعشرون

روما، 16-17 فبراير/شباط 2005

إنشاء هيئة المشاورات

الخاصة

بالتجديد السابع لموارد الصندوق

- 1 - ينص القرار 130/د-26 الخاص بالتجديد السادس لموارد الصندوق أن تنتهي فترة ذلك التجديد بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2006 (الفقرة 1.2(v)).
- 2 - تنص اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق (البند 3 من المادة 4)
- 3 - وبهدف إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد السادس، فقد نظر المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثمانين التي عقدت في ديسمبر/كانون الأول 2004 في مشروع قرار لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق، وأوصى بأن يقوم مجلس المحافظين بالنظر فيه والمصادقة عليه.
- 4 - تقوم الأمانة العامة بإعداد الوثائق اللازمة كي تنظر فيها هيئة المشاورات. وتضع هذه الوثائق الخطوط العريضة لعمليات الصندوق السابقة والحالية، وبرنامجها والتركيز السياساتي لعملياتها، ومتطلبات موارد الصندوق المستقبلية.
- 5 - ومجلس المحافظين مدعو للنظر في مشروع القرار المرفق والمصادقة عليه.

مشروع القرار الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق

القرارد/28

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق التي تنص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك أن الفترة المشمولة بالتجديد السادس لموارد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين 130/د-26 سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2006؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق الوثيقة GC 28/L.5 بشأنها؛

وإذ نظر أيضا في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق؛

يقرر:

1 - أن تنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات") برئاسة رئيس الصندوق لمناقشة جميع المظاهر المتعلقة بالتجديد السابع لموارد الصندوق، وللتفاوض على استكمال ذلك التجديد. وتعد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في أقرب وقت ممكن في عام 2005، في الموعد الذي يحدده رئيس الصندوق بعد التشاور بالصورة الملائمة مع أعضاء هيئة المشاورات، كما قد تعقد دورات أخرى لاحقة حسبما تراه هيئة المشاورات مناسبة.

2 - أن تتألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء من القائمتين ألف وباء وخمس عشرة دولة من الدول الأعضاء في القائمة جيم تعينهم هذه القائمة وتبلغ بهم رئيس الصندوق في موعد غايته 17 فبراير/شباط 2005. ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعد ذلك بلدانا أعضاء أخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيرا لمداولاتها.

3 - أن تعرض هيئة المشاورات تقريرا عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، من خلال المجلس التنفيذي، على مجلس المحافظين في دورته التاسعة والعشرين، وفي دوراته اللاحقة عند الاقتضاء، بغرض اعتماد القرارات المناسبة.

4 - أن يدعو رئيس الصندوق إلى إحاطة المجلس التنفيذي علما بسير مداولات هيئة المشاورات.

5 - أن يدعو رئيس الصندوق إلى تقديم المساعدة الضرورية لهيئة المشاورات حتى تتمكن من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.